Distr.: General 30 May 2001 Arabic

Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الرابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٤٩٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة أباكا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع) التقرير الدوري الثالث والتقريران الدوريان الرابع والخامس معالمصر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيالها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المخضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر حلسات هـذه الـدورة في وثيقة تـصويب واحـدة، عقب نهاية الـدورة بفترة وحيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريـــر الــدوري الثالــث والتقريــران الــدوريان الرابع والخامس معــا لمــصر (CEDAW/C/EGY/3) و CEDAW/C/EGY/4-5)

ا بناء على دعوة الرئيسة، جلس ممثلو مصر إلى مائدة اللجنة.

7 - السيدة تلاوي (مصر): قالت ردا على السؤال المتعلق بتحفظات مصر على الاتفاقية، إن الحكومة تبذل قصارى جهدها لاتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتا. ومع ذلك، ما زال يتعين على مصر اتخاذ عددا من التدابير، عما في ذلك الإصلاحات التشريعية، والحملات الإعلامية، والتوعية للتأكد من أنه سيُنظر إلى عرض مسألة سحب التحفظات على البرلمان في المستقبل ظرة إيجابية.

٣ - وفيما يتعلق عمشاركة المرأة في الميدان السياسي، قالت إن التحسنات التي تم إدخالها خلال أحدث الانتخابات أدت إلى زيادة متواضعة نسبتها ٤٠ في المائة في عدد النساء المشاركات في العمل السياسي. ومع ذلك، ينبغي بذل مزيد من الجهود لكي يستمر هذا الاتجاه.

خصافت أن حكومة مصر تطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لتعجيل المساواة السياسية الفعلية بين النساء والرحال. وإن بعض السياسيين والعاملين في القضاء لم يكونوا على علم، عندما تم سن قانون عام ١٩٨٧، بأن القانون المحلي، نتيجة التصديق على الاتفاقية، يسمح فعلا بالحصص. وهناك مناقشة جارية حول مسألة إصلاح الانتخابات، مما سيوفر فرصا أفضل للنساء. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك قانون يمنع النساء من أن يصبحن قاضيات،

وإن عدم وحود نساء بين القضاة يتصل بممارسة العاملين الحالين في ميدان القضاء.

٥ - وفيما يتعلق بقضية السيدة أوجي المتصلة بالجنسية، أعربت عن الأمل في أن الجوانب غير الدستورية لمعاملة المرأة ستعالج وسيتم إيجاد حل لها. ومما يدعو إلى الاطمئنان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، ومفاده أن أحكام المرسوم الصادر عن وزارة الداخلية والذي يشترط وجود إذن مسبق من الزوج لكي تحصل المرأة على جواز سفر، غير دستوري، وإن مجلس المرأة الوطني سيستمر في ممارسة اليقظة في هذا الصدد.

7 - وفيما يتعلق بإنفاذ القوانين الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية، قالت إن مجلس المرأة الوطني يحاول إنشاء مراكز تنسيق داخل الوزارات الحكومية وغير ذلك من المنتديات من أجل رصد هذا التنفيذ. وتضم الاستراتيجيات المتبعة من أجل هذا الغرض الحملات التدريبية وحملات التوعية.

٧ - السيدة عبد الستار (مصر): قالت إلها تود الرد على تعليقات السيدة أباكا بصفتها حبيرة، فيما يتعلق بمعاقبة الاغتصاب. وتتمثل معاقبة هذه الجريمة في السجن مدى الحياة أو السجن المؤقت. والسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة يعني ٢٠ سنة سجن على أساس الإفراج المشروط، بينما السجن المؤقت مع الأشغال الشاقة يتراوح بين سنوات و ١٥ سنة. وإذا قررت المحكمة، بموجب ظروف القضية، ممارسة الرحمة، يمكن تخفيض الحكم بدرجة أو درجتين أي إلى ستة أشهر سجن.

 Λ - وبموجب قانون العقوبات، ليست هناك عقوبة إعدام ما لم يكن الاغتصاب ينطوي على احتطاف بالقوة. ويمكن للمحكمة أن تخفض الحكم بدرحة إلى السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بدرجتين إلى السجن المؤقت مع الأشغال الشاقة، أي إلى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الأشغال الشاقة.

وأضافت أن الإجهاض، بدون تبرير طبي، يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات. ويتراوح الحكم بالسجن للمرأة المعنية، أو للطرف الثالث، بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات. وإذا قام بعملية الإجهاض طبيب، فإن الحكم أشد، لأن مثل هذا العمل يتعارض مع الأخلاقيات الطبية المهنية. وردا على سؤال وجهته السيدة أباكا قالت إن الإجهاض الذي يتم من أجل حماية حياة المرأة الحامل وصحتها مسموح به، ولا يتم تحريم المرأة أو الشخص الذي يقوم بالعملية. وفيما يتعلق بمسؤولية وزارة الصحة عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته، قالت إن هناك كيانات ومنظمات أحرى تشارك أيضا في تعزيز الصحة العامة من أجل إسداء المشورة وتقديم التوصيات فيما يتعلق بمعالجة هذا المرض.

١٠ - **الرئيـــسة**: أبــرزت أن فـــيروس نقـــص المناعـــة البشرية/الإيدر ليس مسألة صحية فحسب بل أيضا مسألة اجتماعية ومسألة تتعلق بحقوق الإنسان. وأعادت أيضا التأكيد على أن اهتمامها بقوانين الإجهاض دفعها إلى التساؤل عما إذا كانت المرأة التي تعاني من ظروف خطيرة تنفر من السعى للحصول على الرعاية الطبية بسبب هذه القوانين وبسبب الخوف من الوصمة.

١١ - السيدة مانالو: أثنت على الوفد المصري لقيامه بعرض مفعم بالأمل للتحسينات المؤسسية والقانونية الرامية إلى تحقيق التنفيذ الفعال للاتفاقية. وقد برهنت هذه التحسينات على قدرة الحكومة على تشجيع المرشحات السياسيات الناجحات، لا سيما في المناطق المحافظة في مصر. وإن النهج المبتكر الذي اتبعته مصر في هذا الصدد يخدم حقا

وعليه يمكن تخفيض عقوبة الإعدام إلى ثلاث سنوات مع قضية الممارسات الجيدة ويمكن أن يكون نموذها مفيدا للبلدان الأحرى لكي تقتدي به.

١٢ - وفيما يتعلق بمركز مجلس المرأة الوطني، قالت إن هذا المحلس على حد فهمها شبه حكومي ومؤسسة سياسية. وعلى هذا الأساس، تساءلت إلى أي مدى يمكن للمجلس أن يلزم حكومة مصر عند تقديم تقرير إلى اللجنة.

١٣ - وأضافت أن المجلس قطع شوطا كبيرا في التغلب على القوى المحافظة والأبوية، وفي محال إصلاح قوانين الزواج، وقالت إن اللجنة مهتمة اهتماما أكبر بالنتائج التي تم التوصل إليها والتي تثبت أن الإسلام ليس حاجزا أمام حرية المرأة، بل إنه يدعم ويحمى إلى حد كبير حقوق المرأة، ورأت أنه ربما يكون من المفيد أن تحصل اللجنة على نسخة من الدراسة في الوقت المناسب. وبموجب القوانين الجديدة، للمرأة الحق في الخلع، ولكنها تساءلت إذا كانت الحقوق الأحرى، مثل الحضانة، والنفقة، والوراثة، تتأثر بمذا الخلع. وفيما يتعلق بمسألة العنف الموجه ضد المرأة، سألت إذا كان هناك أي إجراء تشريعي تم اتخاذه لمنع جرائم الشرف. وهل هناك أيضا قوانين ضد التحرش الجنسي في مكان العمل؟

١٤ - وختاما، قالت إنها مسرورة لأن الإصلاحات القانونية قد تم اعتمادها في مصر، وتعتقد أنه سيكون من المفيد دراسة المؤشرات الإحصائية من أجل تقييم الفعالية المحتملة لهذه الإصلاحات.

١٥ - السيدة غونزاليز: أعربت عن ارتياحها للردود الصادقة التي تم تقديمها إلى اللجنة، والتي أبرزت التقدم الذي تم إحرازه في محال الإصلاح التشريعي. ومع ذلك، أعربت عن الأمل في أن القضاء على محو الأمية بين النساء سيكون من بين أهداف البرنامج الذي وضعه المؤتمر الوطني المعني بالمرأة المصرية.

17 - وإذ لاحظت المتحدثة أن القوانين الحالية على ما يبدو تسمح للمرأة بالجمع بين معاشها التقاعدي ومعاش زوجها وإخوالها، أعربت عن رغبتها في معرفة السبب الذي من أجله تعتمد النساء على الرجال فيما يتعلق بهذا الدخل، وبالإضافة إلى ذلك، لماذا هناك إشارة إلى "الإخوان" بالإضافة إلى الأزواج؟ وهل النساء العاملات يحصلن أيضا على إجازة خاصة لرعاية أطفالهن، وإذا كان الأمر كذلك، فهل هناك شروط خاصة تجعلهن مؤهلات للحصول على إجازة، وما هي مدة هذه الإجازة؟ وسألت أيضا إذا كانت المعتمل بالعنف المحال أحكام محددة في قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف المرتكب داحل الأسرة.

۱۷ – و فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، تساءلت إذا كانت المرأة تستطيع أن تغير بطاقتها الانتخابية عندما تغير مكان إقامتها. وهل الحكومة تعتزم تنفيذ الأنشطة الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية في المناطق الحضرية، وهل يستطيع الوفد أن يقدم مزيدا من المعلومات عن عقاب طلاب الجامعات حسديا؟

1 / ولاحظت أن مصر وقعت على الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وأن هناك قوانين ضد الدعارة. وطلبت مزيدا من المعلومات والإحصائيات عن الوضع الحقيقي، يما في ذلك إذا كان الأشخاص الذين يستفيدون من خدمات الداعرات معرضون للعقاب، وإذا كان مجلس المرأة الوطني والمنظمات غير الحكومية تعمل من أجل إصلاح التشريع ذي الصلة، وإذا كانت هناك أية حدمات أو برامج لإعادة تأهيل الداعرات.

19 - ولاحظت أيضا أنه يجري إنشاء المنظمات النسائية لخدمة احتياجات المرأة ومساعدةن على زيادة مساهمتهن في حياة المجتمع، وهو اتجاه ينبغي تشجيعه. غير ألها تساءلت إذا كان هناك دعم محدد يقدم إلى المنظمات المشاركة مثلا في

بحال حقوق الإنسان أو البيئة بصفة عامة. وأخيرا، في معرض إشارها إلى الرد على سؤال اللجنة رقم ٤٥ فيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية، لاحظت أن الرجال والنساء يعاملون معاملة مختلفة جدا بموجب القانون، إذا ارتكبوا أعمال عنف ضد الطرف الذي ارتكب الزنا. وعلى الرغم من أن هذه الأعمال لا توصف رسميا بأنها جرائم شرف، إلا أن هذه الأحكام تمييزية حتما، وينبغي إصلاح القوانين ذي الصلة في هذا الصدد.

7 - السيدة شوب - شيلينغ: طلبت مزيدا من المعلومات عن العواقب المادية الناجمة عن التشريع الحالي في الحالات التي تقوم المرأة بعملية الخلع، واقترحت ترجمة الدراسة التي أحريت عن العلاقة بين الشريعة والاتفاقية إلى اللغة الانكليزية وتقديم هذه الترجمة إلى اللجنة. وطلبت أيضا بعض التوضيحات عن ما لجلس المرأة الوطني من سلطات وتأثير حقيقيين، بالإضافة إلى ولاية هذا الجلس لإحالة النتائج التي تتوصل إليها اللجنة إلى الحكومة، واقترحت أن يوصي الجلس الحكومة بالتصديق على البروتوكول الاحتياري للاتفاقية.

71 - ورحبت بالإصلاحات القانونية التي تجري بالفعل، وأضافت أنه إذا كان للاتفاقية الأسبقية على الدستور، فينبغي اللجوء إلى الفقرة 1 من المادة ٤ بشكل كامل من أجل تعزيز النهوض بالمرأة. وفي مجال القضاء، إذا قرر المسؤولون تعيين قضاة من النساء، فينبغي تعيين عدد كبير من القاضيات ينبغي تعيينهن من أجل إحداث تغيير حقيقي. وفيما يتعلق بالقانون رقم ٣٥١ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، تساءلت إذا كان هذا القانون يزيد بالفعل من التقييدات البيروقراطية على المنظمات غير الحكومية، كما تدعي هذه المنظمات، وتساءلت عن السبب الذي جعل الحكمة العليا إعلان هذا القانون غير دستوري.

٢٢ - وطلبت أيضا مزيدا من المعلومات عن وضع المرأة العام في إطار للعمالة، لا سيما في القطاع الخاص المتنامي، وعما إذا كان يتم بالفعل تنفيذ القوانين القائمة، بما أن زيادة عمليات الخصخصة تؤدي في كثير من الأحيان إلى التمييز ضد المرأة، مثلا في حالات الحمل. وإذ لاحظت إنشاء مناطق تجارية حرة، تساءلت عن عدد النساء العاملات في هذه المناطق، وما هي ظروف عملهن، وهل يعملن مثلا بعقود نقابية.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، لاحظت أن خطط التنمية الريفية تضع في الاعتبار الحاجة إلى تحسين وضع المرأة الريفية. ومع ذلك، بما أن المرأة الريفية تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع النساء، طلبت مزيدا من المعلومات عن حالتهن، لا سيما الـشابات والنـساء الـلاتي في متوسط عمرهن، وكيف تأثرن بعملية الخصخصة. ويجب على محلس المرأة الوطني أن يبذل كل جهد ممكن لتغيير القوالب النمطية تجاه المرأة بوصفها المصدر الرئيسي للعناية بالمترل، والشروع مثلا، كما فعلت بلدان أحرى، في تعزيز مفهوم العناية الأبوية لأنه من الأساسي في اقتصاد معولم أن تتمتع المرأة بمساواة حقيقية في سوق العمل. وأقرت بأنه تم اتخاذ إحراءات قانونية لمنع ومعاقبة العنف الذي يحدث أثناء الحجز في أقسام الشرطة، ولكنها تساءلت إذا كان يتم بالفعل تشجيع المرأة على رفع الشكاوي، وإذا كان من حقها أن تكون على اتصال مع نساء يعملن في الشرطة، وما هو الإحراء الذي يتخذه مجلس المرأة الوطني في هذا الجحال.

٢٤ - السيدة غونيسيكيري: أشارت إلى التقدم الهام الذي أحرز في تعزيز حقوق المرأة ولكنها أكدت على أهمية ربط ذلك بالصكوك الدولية وبالحاجة إلى القيضاء على آثار التقاليد القانونية الاستعمارية، مثل سن البلوغ القانوبي وهـو زواج الأطفال، المتـصل بتـرك الدراسـة في المرحلـة الثانويـة،

والعنف المتزايد ضد المراهقات الحوامل، وكلها مسائل يجب معالجتها من زاوية صحية وتربوية، فضلا عن مشكلة العنف الموجه ضد المرأة، والدعارة، والاغتصاب، والقتل لأسباب تمس الشرف، والعنف أثناء الاحتجاز. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، أقرت بأنه يتم تثقيف رجال الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ولكنها تساءلت إذا كان يتم عمل نفس الشيء بالنسبة لأفراد الجيش. وبما أنه يتم تعريف الاغتصاب على أنه عملية جنسية بدون موافقة الطرف الآخر، تساءلت إذا كان من الضروري إثبات استخدام القوة في حالات الاغتصاب، وما هو الوضع القانوني للاعتداءات الجنسية الخطيرة الأحرى. وأضافت أن القلق يساورها فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد الحوامل، وتساءلت كذلك إذا كان عقاب الداعرات ليس في الواقع إلا عقابًا للضحايا، وما إذا كان المترددون على الداعرات ينالون عقابهم أيضا.

٢٥ - وأضافت أنه ينبغي الطعن في القانون الذي يحول دون نقل الأم جنسيتها إلى طفلها إذا تم التعرف على هوية الأب وذلك على ما يزعم لتجنب الجنسية المزدوجة. ويتمثل الحل الذي تم اعتماده في بعض البلدان في أن الطفل عندما يبلغ سن ٢١، يستطيع أن يختار إحدى الجنسيتين. وأكدت على أنه ينبغى اعتبار مسؤولية الأطفال تقع على عاتق المجتمع لا على المرأة وحدها. ويمكن الاستفادة من التجارب التي مرت بما بلدان أحرى. وفيما يتعلق بقانون المنظمات غير الحكومية، الذي اعتبرته المحكمة العليا غير دستوري، قالت إن الحكومة ينبغي ألا تحاول سن تشريع جديد للتحايل على قرار المحكمة.

٢٦ - السيدة تلاوي (مصر): قالت ردا على المسائل التي أثارتها السيدة مانالو، إن مجلس المرأة الوطني الذي تم إنشاؤه بمرسوم رئاسي يتمتع بميزانيته الخاصة، وبوضعه القانوني ٢١ سنة. وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن مسألة الخاص. ولدى المجلس حرية كبيرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنفاق، وهي الهيئة الوحيدة المسؤولة عن شؤون المرأة،

ويمثل الجلس مصر في هذا الصدد على المستوى الدولي. وأضافت أنه سوف يتم ترجمة الدراسة المتعلقة بالشريعة وشؤون المرأة وإحالتها إلى اللجنة، وفيما يتعلق بالقتل لأسباب تمس بالشرف، قالت إن القانون لا يسمح بهذا الشوري في البرلمان. وسوف يتم تقديم قانون جديد يشبه من القتل، الذي تعتبره السلطات جريمة شأنه شأن الجرائم الأخرى. وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٦٤ الذي وجهته اللجنة حول حقوق الوراثة، قالت إنه ليس لديها معلومات إضافية البرلمان في المستقبل القريب. تقدمها إلى اللجنة.

> ٢٧ - وردا على الأسئلة الـتي وجهتـها الـسيدة غـونزاليز، أشارت إلى أن الإحصاءات الواردة في التقرير يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٦، بينما تشير أرقام كانون الثابي/يناير ٢٠٠١ إلى أن معدل الأمية بين النساء قد انخفض من ٦٣ في المائة إلى نسبة تتراوح بين ٤٧ و ٥٠ في المائة. وقد تم إنشاء أكثر من ٣٠٠٠ مدرسة للبنات في المناطق النائية والجهود المختلفة مستمرة لتشجيع الفتيات على الذهاب إلى المدرسة. وفيما يتعلق بالأرملة التي تجمع بين معاشها التقاعدي ومعاش أحيها التقاعدي، قالت إن هذه الممارسة مفهومة بما أن المرأة في الإسلام من مسؤولية أقرب رجل من أهلها، حتى إذا كان لديها مصدر للدخل. وأكدت أيضا على أن المرأة التي تنتقل من دائرتما الانتخابية تستطيع بالطبع أن تنقل حقها في التصويت إلى مكان إقامتها الجديد، شريطة أن تطلب بطاقة انتخاب جديدة قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات قبل موعد الانتخابات.

٢٨ - وردا على أسئلة السيدة شوب - شيلينغ، قالت إن مجلس المرأة الوطني سيضغط على الحكومة لكي توقع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ويواصل تعزيز استخدام التدابير الاستثنائية المؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤، لتعزيز قضايا المرأة. وفيما يتعلق بالقانون رقم ١٥٣ المتصل بالمنظمات غير الحكومية، قالت إن القانون لا يقيد في الواقع حرية هذه المنظمات، بل بالعكس يزيل العقبات التي تعترض يزول.

عملياها ويحد من إشراف الحكومة عليها. ولم تلغ المحكمة العليا القانون لأن هناك عيبا في مضمونه بل لأسباب إجرائية، بما أن السلطة التنفيذية لم تعرضه على مجلس حيث مضمونه إلى حد كبير القانون القديم الذي تم صياغته على نحو مشترك مع المنظمات غير الحكومية للمرة الأولى إلى

٢٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي وجهته السيدة غونيسيكيري عن تقرير الدولة الطرف، قالت إن المنظمات غير الحكومية لم تشارك في إعداد التقرير. ولم يكن قد تم إنشاء محلس المرأة الوطني في ذلك الوقت. والمحلس يدرك تماما ضرورة التأكد من مشاركة المنظمات غير الحكومية، وإن هذا التعاون يحدث بالفعل من ناحية عملية. وأضافت أنه ليس لديها موقف محدد فيما يتعلق بتخفيض سن البلوغ إلى ١٨ سنة. وفيما يتعلق بتدريب أفراد الجيش والشرطة على حقوق الإنسان، قالت إن هذا التدريب غير ضروري بما أنه ليس للجيش علاقة بالشؤون المدنية.

٣٠ - السيدة عبد الستار (مصر): قالت فيما يتعلق بحقوق المرأة في حالات الطلاق، إذا خلعت المرأة زوجها لمحرد ألها لا تتفق معه، فإلها تتنازل بذلك عن حقها بموجب الشريعة في الحصول على أي نفقة وعليها أن تسدد المهر. ولكن في حالات الإساءة أو عدم قيام الزوج بالانفاق على زوجته، يما في ذلك في حالة سجنه لمدة تزيد عن سنة، أو إذا كانت يعاني من مرض مزمن لم تكن الزوجة على علم به قبل الزواج، فإن من حق الزوجة أن ترفع دعوى طلاق أمام المحاكم، وتحتفظ بجميع حقوقها المالية. وتستطيع المرأة أيضا أن تحصل على حضانة الأطفال، بما أن الحق في البقاء مع الأم يعتبر حقا من حقوق الطفل. وفيما يتعلق بالوراثة، سيزول حق المرأة في الوراثة مع مرور الوقت، ولكن حق الأطفال لن

٣١ - وفيما يتعلق بجرائم الشرف، أكدت أنه غير مسموح ها بموجب قانون العقوبات، ولكنها أقرت بأن هناك أحكاما تعاقب الزوجة الزانية والزوجة التي تقتل زوجها الزاني أو بصورة أشد من العقاب المفروض على الزوج الزاني أو الزوج الذي يقتل زوجته الزانية. وأقرت بأن هذه الأحكام تمييزية وينبغي تعديلها. وفيما يتعلق بالدعارة، اعترفت بأن العقاب يقع على الداعرة لا على المتردد عليها، ولكنها أكدت أن ما يعاقب عليه أكثر من أي شيء آخر هو الممارسة المستمرة للدعارة. ومع ذلك، يعاد النظر في القوانين التي تتعلق بالدعارة وسوف يتم تعديلها إذا كان ذلك ضروريا للتأكد من المساواة في المعاملة بين النساء والرحال.

٣٢ - السيد خليل (مصر): قال إن العنف المترلي مشمول في القانون العام الذي يعاقب جميع أعمال العنف أو الإساءات التي يرتكبها الرجل أو المرأة أو التي يتم ارتكاها ضد الرجل أو المرأة، بغض النظر عن الدافع. ويمكن أن يشكل هذا العنف أساسا للطلاق. وفيما يتعلق بالإجراءات المستخدمة في استجواب المرأة المتهمة بالجرائم، قال إن الشرطة مسؤولة عن الاستجواب الأولي الذي ينبغي أن المشرطة مسؤولة عن الاستجواب الأولي الذي ينبغي أن العقوبات. ولا يمكن تفتيش المرأة إلا في حضور شرطية، ولا يمكن للاستجوابات الأولية أن تدوم أكثر من للنساء. ولا يمكن للاستجوابات الأولية أن تدوم أكثر من المدعى العام إجراء الاستجوابات التالية.

٣٣ - وردا على السؤال المتعلق بمركز الاتفاقية في القانون المصري، قال إن الدستور هو القانون الأعلى في البلد. ومع ذلك، عندما تم اعتماد الدستور في عام ١٩٧١، كانت مصر قد أصبحت طرفا في كثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والحقوق المكرسة في هذه الصكوك أصبحت جزءا من الدستور. وعليه فلا يمكن لهذه الحقوق أن تتأثر بأي

قوانين أخرى. وإن المحكمة الدستورية العليا مسؤولة عن الرصد الإداري لجميع التشريعات. وإذا تبين أن هناك قانونا لا يتمشى مع الأحكام الدستورية، فإن المحكمة تعتبره باطلا ولاغيا. ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية، وهو غير خاضع لأي استئناف. وإذا كانت هناك محاولة لإعادة صياغة القانون الذي يتبين أنه غير دستوري، فإن المحكمة العليا سوف تلغيه مرة أخرى. وهكذا فإن التشريع المصري لم يجد صعوبة في قبول الصكوك الدولية لأن أحكامها مكرسة بالفعل في الدستور.

٣٤ - وعلى الرغم من أن استخدام العقاب الجسدي كان مسموحا به في السابق في النظام التعليمي، إلا أن وزارة التربية قد منعته. وقال إنه يوافق تماما على الآراء التي أعربت عنها اللجنة بضرورة تنفيذ قوانين عمالة المرأة. وقد تلقى القضاة والعاملون الآخرون في النظام القانوني التدريب اللازم لتطبيق القوانين ذات الصلة تطبيقا سليما مع ما ينطوي على ذلك من نتائج إيجابية.

90 - السيدة ذو الفقار (مصر): قالت ردا على السؤال الذي طرحته في الجلسة السابقة السيدة أكار، إنه تم عرض ١٢٢٧ حالة في الأشهر الثلاثة الأولى بعد اعتماد قانون الخلع. وقد نص القانون على أنه ينبغي ألا يمضي أكثر من ستة أشهر بين بداية الإجراءات وإنهاء الزواج. وقد تم تطبيق هذه الإجراءات بسلاسة وكانت التجربة إيجابية للغاية.

٣٦ - وفيما يتعلق بملكية النووجين، لا يعترف القانون المصري بمفهوم الملكية المشتركة. فالزوجة تحتفظ باسمها وبأملاكها الي كانت تمتلكها قبل الزواج. ومع ذلك، موجب القانون الجديد الذي تم سنه في عام ٢٠٠٠، فإن عقود الزواج يمكن أن تتضمن اتفاقا بين الزوجين ينص على تقاسم الأملاك المكتسبة أثناء الزواج في حالة الطلاق.

7 01-21993

٣٧ - وردا على السيدة شوب - شيلينغ، أشارت إلى أن ٣٢ في المائية من النيساء العياملات هن موظفات حكوميات، ويعمل ١٢ في المائية منهن في القطاع العيام و ١٦ في المائية منهن في القطاع الخياص. وفي القطاع غير الرسمي، تعمل ٤١ في المائية من النساء في القطاع الزراعي وقطاع الخدمات. أما نسبة النساء في القطاع غير الرسمي فهي تميل إلى الازدياد أو إلى أن تظل ثابتة، بينما تميل نسبة الرحال إلى الانخفاض بصورة تدريجية. ويعطي مجلس المرأة الوطني الأولوية للنساء في القطاع غير الرسمي وللنساء اللاتي على رأس الأسر المعيشية. وقد تم خصخصة المناطق التجارية الحرة. وعلى الرغم من الأثر السلبي للخصخصة على عمالة المرأة، إلا أن البرامج ومشاريع الائتمانات الصغرى تساعد المرأة التي أصبحت عاطلة عن العمل من جراء هذه العملية.

٣٨ - وكان هناك في السابق تفاوت بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بالإجازات بدون مرتب لأغراض رعاية الأطفال. غير أنه بموجب القانون المعتمد في عام ١٩٩٦، امتثالا لاتفاقية حقوق الطفل، يحق لجميع الأمهات العاملات اللاتي يلدن أن يأخذن إجازة لمدة سنتين إلى ثلاث سنوات أثناء عملهن. وليست هناك شروط خاصة تتعلق بهذا الحكم. فهو حق ممنوح بصفة تلقائية عند طلبه. ومع ذلك، ينظر مجلس المرأة الوطني في العمل على تغيير القانون لجعله ينطبق على جميع الأمهات اللاتي لديهن أطفال لا على الأمهات اللاتي يلدن فقط.

٣٩ - وفيما يتعلق بعمل المرأة في القضاء، لم تمرّ سنة شرطة متخصصة لتستلم الشكاوى الواردة من النساء، واحدة منذ عام ١٩٥١ لم تعرض فيها قضية على المحاكم وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشجع على تقديم الدعم تسعى فيها المرأة إلى ممارسة حقها في تعيينها في القضاء. في هذا المجال. وبسبب النسبة المئوية العالية للنساء الأميات في ويهتم محلس المرأة الوطني بشكل نشط بحالة معروضة الآن مصر، ينبغي استغلال وسائط الإعلام والوحدات المتنقلة على المحكمة العليا، ويعتزم تقديم مشروع عن إنشاء أمين لنشر الوعي حول مسألة العنف الموجه ضد المرأة.

حقوقها في المحاكم، لا سيما فيما يتصل بقضايا الجنسية، وبالنساء اللاتي يرغبن في شغل مناصب في القضاء.

• 3 - السيدة شن: قالت إن الوصف الذي قدمه بحلس المرأة الوطني أشار إلى أن للمجلس سلطة تمثيل المرأة في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف. وتأمل أن للمجلس سلطة ودخل كبيرين في مصر كذلك. وطلبت معلومات عن عدد الأعضاء العاملين في المجلس. وأشارت إلى أن معظم أعضاء المحلس وعددهم ٣٠ عضوا يأتون من منظمات غير حكومية ومن الأوساط الأكاديمية. وأعربت عن الأمل في أن أعضاء من المنظمات غير الحكومية شاركن بصفتهن أعضاء في هذه المنظمات وقدمن تقارير إلى منظماقن عن خطط وأنشطة المحلس.

13 - وأضافت أن القانون المصري محايد ولا يميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالعنف بوصفه جريمة. ولذلك من الأهمية بمكان فهم نفسية ودينامية العنف الموجه ضد المرأة من أجل القضاء على هذه الظاهرة. والقانون المصري ليس قويا كما ينبغي أن يكون في معالجت موضوع العنف المرأة. وبالإضافة والاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تعريف كلمة الاغتصاب تعريفا ضيفا أكثر من السلازم. وينبغي إجراء دراسة استقصائية وطنية عن جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة. ويتعين على مصر اتخاذ تبلغ عن حالات العنف إلى الشرطة. وينبغي تشكيل وحدات تبلغ عن حالات العنف إلى الشرطة. وينبغي تشكيل وحدات شرطة متخصصة لتستلم الشكاوى الواردة من النساء، وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تشجع على تقديم الدعم مصر، ينبغي استغلال وسائط الإعلام والوحدات المتنقلة في هذا الجال. وبسبب النسبة المئوية العالية للنساء الأميات في مصر، ينبغي استغلال وسائط الإعلام والوحدات المتنقلة لنشر الوعى حول مسألة العنف الموجه ضد المرأة.

٤٢ - السيدة فين كوي: قالت إن تقرير مصر الثالث والتقريرين الرابع والخامس معا تتضمن تقريبا أوصافا متطابقة لأنشطة الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية، على الرغم من أن عدة سنوات قد انقضت بين فترات الإبلاغ، ونمو السكان في الريف في ذلك الوقت. وتساءلت إذا كان هنالك أي تغيير في الجهود التي تبذلها الحكومة لمساعدة المرأة الريفية. وإن التقريرين الرابع والخامس معا يسميران إلى أن عدد الأسر المعيشية التي استفادت من المشروع الإنتاجي للأسر المذي وضعته وزارة المشؤون الاجتماعية تجاوز ٥٠٠٠٠ أسرة في عام ١٩٩٠، ولكنه لم يتجاوز ٢٠٠٠٠ في عام ١٩٩٨. فتساءلت عن سبب الانخفاض الهائل في عدد الأسر المستفيدة من المشروع. أما التقرير الثالث فقد أشار إلى أنه في عام ١٩٩٢ تلقت حوالي ٥٠٠ ١ امرأة التدريب في إطار مشروع القيادات الريفية للنساء. وورد نفس عدد النساء في التقريرين الرابع والخامس معا. فتساءلت إذا كان ذلك يعني أن المرأة لم تعد تتلقى التدريب في إطار هذا المشروع. وعلى الرغم من أن السلطات المصرية أجابت عن أسئلة اللجنة فيما يتعلق بالائتمانات الصغرى، إلا أنها لم تقدم تفاصيل عن تنفيذ برامج للائتمانات الصغرى أو عن عدد الريفيات اللاتي استفدن من هذه البرامج. وينبغي أن ترد هذه المعلومات في التقرير الدوري القادم لمصر، كما ينبغي أن ترد معلومات عن النسبة المئوية للريفيات اللاتي وضعن في المستشفيات.

27 - السيدة هازيل: قالت إنه ينبغي اتباع نهج شمولي فيما والاحتماعية التي تعرقل هذه الجهود. فالبلدان التي نفذت يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز سياسات التكيف الهيكلي مثل مصر وحدت نفسها في كثير ومعالجته. وإن الآثار القانونية والاحتماعية والثقافية للعنف من الأحيان تمر بصعوبات فيما يتعلق بالمحافظة على ميزانيا قالوحه ضد المرأة، والتأكيد على الدور الإنجابي للمرأة يمكن التعليمية أو زيادة هذه الميزانيات. ونتيجة لذلك، ازدادت أن يساهم في زيادة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين معدلات ترك الدراسة، لا سيما بين الفتيات، وتدهورت النساء المصريات. ورحبت بالتأكيدات التي تم تقديمها نوعية التعليم في هذه البلدان. ونظرا لأهمية برامج محو الأمية، ومفادها أن موضوع الجنسية سوف يعاد النظر فيه، لا سيما

في ضوء تمكين المرأة إعطاء جنسيتها إلى أطفالها. وأضافت أن القلق لا يزال يساورها فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله، وتجاه المرأة المحتجزة وإزاء جرائم الشرف في مصر. وإلها ترحب بمعاقبة الجرائم التي يرتكبها الرجل في سياق الزنا، ولكنها أشارت إلى أن جرائم الشرف يمكن أن تنظوي على أفراد أخرين في العائلة، وسألت إذا كانت هنالك أية برامج توعية للقضاة يتم تنفيذها في هذا الصدد. وأخيرا، أعربت عن قلقها بشأن الدراسة الاستقصائية المشار إليها في الجلسة السابقة، والتي أشارت إلى أن العنف المترلي اليها في الجلسة السابقة، والتي أشارت إلى أن العنف المترلي المعروف حيدا أن العنف المترلي منتشر في جميع مستويات المحتمع، تساءلت كيف تم إجراء الدراسة الاستقصائية وعلى النساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات احتماعية أحرى عند إجراء الدراسة الاستقصائية أحرى عند إحراء الدراسة الاستقصائية.

23 - السيدة تايا: قالت إن التقريرين الدوريان الرابع والخامس معا يعطيان نسبتين مختلفتين عن الفتيات اللاق يتركن الدراسة في المرحلة الابتدائية: ١,٢١ في المائة (الفرع الثاني، المادة ١٠٥ الأول، الجزء الأول) و ٧ في المائة (الفرع الثاني، المادة ١٠٥ الجزء الثاني)؛ وسألت أي النسبتين هي النسبة الصحيحة. ورحبت بالشرح المفصل حول الطريقة التي تحاول بحا الحكومة المصرية تخفيض عدد النساء الأميات، ومعدلات ترك الدراسة، والتفاصيل المتعلقة بالعوامل التاريخية والاجتماعية التي تعرقل هذه الجهود. فالبلدان التي نفذت سياسات التكيف الهيكلي مثل مصر وجدت نفسها في كثير من الأحيان تمر بصعوبات فيما يتعلق بالمحافظة على ميزانياها التعليمية أو زيادة هذه الميزانيات. ونتيجة لذلك، ازدادت معدلات ترك الدراسة، لا سيما بين الفتيات، وتدهورت نوعية التعليم في هذه البلدان. ونظرا لأهمية برامج محو الأمية، وبرامج المناهج الدراسية،

9 01-21993

سألت ما هي الموارد المخصصة في الميزانية في الوقت الراهن لقطاع التعليم بصفة عامة. وطلبت معلومات عن الصعوبات التي تواجهها مصر فيما يتعلق بإرادتها السياسية لتجنب تخفيض ميزانية التعليم فيها.

وعد السيدة تافاريس دا سيلفا: قالت إلها ترحب باعتراف مصر بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق جميع سلطات الدولة. وتساءلت إذا كانت المنظمات غير الحكومية شاركت في تطوير وتنفيذ السياسات المتعلقة بشؤون المرأة. وقالت إن المادة ١١ من الدستور المصري تشير إلى أن الدولة مسؤولة عن تمكين المرأة التوفيق بين مسؤولياتها العائلية ومسؤولياتها الوظيفية. غير أن التدابير العملية التي تم اتخاذها في هذا الصدد لم تتجاوز مجال الأمومة بشكل ضيق. وسألت إذا كان الرجل يستفيد أيضا من التدابير الرامية إلى التوفيق بين المسؤوليات الوظيفية وإن عدم وجود مثل هذه التدابير يعكس التأكيد على دور المرأة النمطي بوصفها أما. وأعربت عن قلقها بسبب إشارة التقرير إلى حقوق المرأة في هذا المجال على أفها "امتيازا". فالتوفيق بين المسؤوليات العائلية على المتازية والمسؤوليات العائلية حق لا امتياز.

27 - وأعربت عن قلقها بشأن الطريقة التي تعالج بها مصر موضوع الدعارة. فالنساء، وكثير منهن أرغمن على ممارسة الدعارة، وقعن ضحية لهذه الممارسة، ومع ذلك هن اللواتي يتم محاكمتهن، بينما يوجه الرجال الذين استغلوهن إصبع الاتمام إليهن. ومثل هذا النهج غير عادل وغير فعال إذا أريد القضاء على الدعارة. ويتضمن القانون المصري أيضا أحكاما تمييزية فيما يتعلق بجرائم الشرف. وعلى الرغم من أن المفهوم غير موجود في نص القانون، إلا أنه موجود في روح القانون، بما أن الرجال يخضعون لعقاب أقل شدة من العقاب الذي تخضع له النساء عند وقوع هذه الجرائم.

٧٤ - السيدة ليفينغستون راداي: أعربت عن قلقها بأن الاغتصاب داخل الزواج غير معترف به في القانون المصري، على الرغم من أنه، وفقا لدراسة استقصائية حديثة العهد، ٩٣ في المائة من النساء في مصر، تعتبره شكلا من أشكال العنف المترلي، مقابل ٤٦ في المائة من الرجال الذين يعتبرونه حقا من حقوقهم. وبموجب القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٨، لا يعتبر العنف الموجه ضد الزوجة جريمة إلا إذا تفاقم. وأضافت ألها لا تعتقد أن تغيير هذا الحكم يتنافي مع الشريعة، ولذلك فإن أي مقاومة ضد الإصلاح تستند إلى الترعة الأبوية لا إلى الاعتراضات الدينية.

٤٨ - السيدة تلاوي (مصر): قالت إن مجلس المرأة الوطني مجلس محترم في مصر ويتمتع بشراكة حيدة مع المنظمات غير الحكومية. وكانت تعنى إحدى لجانه التي تتراسها وزيرة سابقة، وعددها ١١ لجنة، بالمنظمات غير الحكومية، وعليه فإن أي إشارة إلى استبعاد المنظمات غير الحكومية إشارة خاطئة. أما فيما يتعلق بالإشارة إلى أن الحكومة المصرية محايدة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة، فإلها دحضت بشكل قوي هذه الفكرة. وأضافت أن الإحصاءات ذات الصلة غير كافية، ولكن الحكومة تدرك تماما الوضع. وفي الماضي، لم تبلغ المرأة عن حالات العنف المتزلي، ولكن المواقف قد تغيرت، ويتم تغطية حالات العنف المترلى على نطاق واسع في الصحافة. ولم تر أن هناك مشكلة لأن التقريرين اللذين قدمتهما مصر متطابقان. فليس هناك إلا ثلاث سنوات تفصل بينهما، وكل ما يتعين عمله هو تحيين الإحصاءات. وفيما يتعلق بمسألة المشروع الإنتاجي للأسر المعيشية، أشارت إلى أن هناك تاريخين مذكورين بالخطأ في التقريرين الكدوريين الرابسع والخسامس معسا (CEDAW/C/EGY/4-5)، في الجزء الذي يعالج المادة ١٤ والواقع أن حوالي ٥٦ ٥٦ أسرة استفادت من المشروع بحلول عام ١٩٩٨.

93 - وفيما يتعلق بتدريب الزعماء الدينيين، قالت إن الدورات الدراسية لم تتوقف، ولكنها أصبحت ناجحة لدرجة أن وزارة الصحة تولت مسؤولية عملية التدريب بالإضافة إلى الوكالات والمصارف الأخرى. وعليه فإن الأرقام لم ترد في التقرير الذي قدمته اللجنة. وفيما يتعلق عيزانية التعليم، فقد بلغت في عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ١٧ بليون جنيه مصري، وفي عام ٢٠٠١ ما مجموعه ١٨ بليون جنيه مصري: وهو أكبر مبلغ رُصد حتى الآن.

00 - وأضافت أن المادة ١١ من الدستور تحدف إلى التوفيق بين متطلبات العمل ومتطلبات المترل، ولكن ذلك لا ينطوي على وضع الأعباء بشكل حصري على المرأة. ففي الثقافة المصرية، ينتظر من الرجال أن يتحملوا مسؤولية متساوية. وفيما يتعلق بأهمية المعايير الدولية، قالت إن حكومتها هي من بين الحكومات التي صاغت ميثاق الأمم المتحدة. وهي تعلق أهمية كبيرة على كل من الميثاق والمعاهدات الدولية التي تسترشد بها في تشريعاتها. وأحيرا، قالت إنه يصعب عليها أن تصدق الإحصاءات التي ذكرتها السيدة ليفينغستون راداي. وأضافت ألها ستكون مندهشة إذا السيدة ليفينغستون راداي. وأضافت ألها ستكون مندهشة إذا السيدة ليفينعسون راداي. وأضافت ألها مسألة حساسة مثل الاغتصاب داخل الزواج.

10 - السيدة متينغيق - ميغيرو: طلبت توضيحات عن الموقف فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا بشأن حوازات السفر. فقد قال ممثل مصر إن مرسوما وزاريا قد ألغته المحكمة، فتساءلت إذا كانت هناك إمكانية، كما يحدث في بعض البلدان، أن تعيد المحكمة العليا النظر في قراراتها. وإن احتمال وجود احكام أقل مؤاتاة بالنسبة للمرأة ينبغي أن يكون حافزا لمحلس المرأة الوطني أن يواصل الضغط لسن تشريع بخصوص هذه المسألة.

70 - السيدة أهد: أثنت على أنشطة المجلس، لا سيما الدعم الذي تقدمه للمرأة التي ترغب في أن تنشط في مجال السياسة كما أثنت على حوار المجلس مع المنظمات غير الحكومية. ولكنها سألت إذا كانت الرحال الذين يدعمون المساواة بين الجنسين وينشطون في هذا المجال يجدون أنفسهم منبوذين من الرحال الآخرين. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الاستراتيجية المتبعة لمساعدةم على إيجاد من يدعمهم من بين الرحال. وثانيا سألت عن التسهيلات المتاحة للدراسات النسائية في الجامعات، فهذه مسألة هامة للغاية وينبغي ألا تقتصر على المرأة.

٥٣ - السيدة ريغازولى: قالت، في إطار السؤال رقم ١٩ الوارد في قائمة المسائل والأسئلة المشارة (CEDAW/PSWG/2001/I/CRP.1/Add.4)، إنه لا يزال هناك سؤال عن تطبيق المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية. وسألت إذا كانت الشرطة أو المسؤولين عن السجون يحصلون على التدريب الكافي لعدم إحضاع المرأة إلى مزيد من العنف أثناء عملية الاستجواب. وسألت أيضا إذا كان هناك مكان تستطيع فيه النساء المعرضات للخطر أن يلجأن إليه، وإذا كان هناك من يستطيعون إسداء المشورة إليهن لمساعدةن نفسيا. وبالإضافة إلى ذلك، تود معرفة إذا كانت هناك عقوبات كافية تفرض على الرجال الذين يعملون على تخويف النساء جنسيا. واستفسرت أيضا عما إذا كانت ظروف العمل، في فترة العولمة التي نمر بما، قد ازدادت سوءا بالنسبة للمرأة وإذا كانت هناك أية ضغوط تفرض على الحكومات من جانب الوكالات الدولية لزيادة سن التقاعد بين النساء، فهو ٦٠ سنة كما هو متعارف عليه.

30 - السيدة تلاوي: قالت إن هناك تقليدا طويلا للدعم الذي يقدمه الرجال تأييدا للمساواة الجنسية بين النساء والرجال. فهناك فريق من الرجال قدم منذ قرن من الزمن حججا تدعو إلى هذه المساواة على أساس ديني، ولكنهم

11 01-21993

اضطهدوا. وأعربت عن أملها في أن جيلا جديدا من الرجال المؤيدين لهذه المساواة سيظهر مرة ثانية. أما فيما يتعلق بالدراسات النسائية، فهناك دورة دراسية في هذا المحال في كلية وسائط الإعلام الجامعية. وفيما يتعلق بالأماكن التي يمكن أن تلجأ إليها النساء، هناك مكان تديره منظمة غير حكومية تم إنشاؤه في أواخر الأربعينات، ويقدم المساعدة بشكل خفي إلى الفتيات الحوامل غير المتزوجات. وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية المساعدة أيضا في هذا المحال، ولكن ذلك يتم كله بعيدا عن الدعاية لتجنب ردود الفعل السلبية.

٥٥ - السيدة ذو الفقار: قالت إن القانون المصري، يعترف بجريمة يُطلق عليها تعبير "الاعتداء الجنسي" بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب التي تفترض الإيلاج. وفيما يتعلق بالدعارة، قالت إن مستغلي الداعرات يعتبرون أيضا مجرمين، ومعرضين للعقاب بالسجن. غير أن المترددين على الداعرات يطلق سراحهم، ويعمل المجلس من أجل تعديل هذا الحكم. وفيما يتعلق بما يسمى "جرائم الشرف" أقرت بأن العبارة تسند باللهجة العامية إلى أي شكل من الاعتداء المتصل بالزنا. غير أن القانون لا يميز بين أي أنواع من الاعتداء الاعتداءات، باستثناء التحرش الذي يعتبر أقل خطورة من الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. وتظل جرائم الشرف تشكل مشكلة، وذلك بصورة جزئية لأن هذه الحالات لا يتم الإبلاغ عنها في كثير من الأحيان. ويرمي المجلس إلى إنشاء محلس أبحاث يقدم بيانات أفضل عن العنف الموجه ضد المأة.

٥٦ - وفيما يتعلق بحرية التنقل، قالت إنه ليس هناك أية خطورة من حانب المحكمة العليا، التي ترصد الامتثال للدستور إذ تقوم بإعادة النظر في الأحكام التي أصدرتما. غير أن هناك خطرا من إصدار تشريع جديد يعطي للأزواج الحق في تقييد حرية حركة الزوجات. ويراقب المحلس عن كثب

الحالة. وفيما يتعلق بالعمالة، قالت إن الخصخصة والتكيف الهيكلي أديا إلى آثار ضارة. وقد تم تنظيم دورات دراسية لعلاج هذا الوضع. أما سن التقاعد فيظل ٢٠ سنة بالنسبة للمرأة، ولكن صفقة التقاعد المبكر مع التعويضات أمر متاح للرجال والنساء. وفي هذا السياق، رحبت باقتراح تنظيم برامج للمسنات.

٥٧ - السيدة تلاوي: قالت هناك عدد متزايد من المراكز للمسنين، وتدير هذه المراكز المنظمات غير الحكومية بتمويل من وزارة الشؤون الاجتماعية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥.